الثاني فاقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني فيكون الخارج ثمانية ويبقى بعد القسمة اثنان فانسبهما الى
الستة التي هي الحاصل الثاني فنسبة الاثنين بالثلثية فيكون الخارج ثمانية وثلثا كما قال ومن اثنين وربع في خمسة
اسداس واحد وسبعة اثمان اي والحاصل من ضرب اثنين وربع في خمسة اسداس واحد وسبعة اثمان هذا مثال
ضرب المجنس في صورة الكسر وانما كان الحاصل ذلك لانك اذا ضربت مجنس الاثنين والربع اعني تسعة في صورة
الكسر وهي خمسة الاسداس يحصل خمسة واربعون وهو الحاصل الاول ثم انك اذا ضربت الاربعة مخرج الربع
في الستة مخرج السدس يحصل اربعة وعشرون وهو الحاصل الثاني فاقسم الاول على الثاني فيحصل واحد صحيح
ثم الباقي بعد القسمة واحد وعشرون فانسب الى الحاصل الثاني فهو سبعة اثمان بالنسبة اليه لان ثمن
الحاصل الثاني ثلثة وهذا الباقي ثلثة سبعا فيكون سبعة اثمان بالنسبة اليه ومن ثلثة ارباع في خمسة اسباع
نصف وربع سبع اي والحاصل من ضرب ثلثة ارباع في خمسة اسباع نصف صحيح وربع سبع هذا مثال الضرب الصورة
في الصورة وانما كان الحاصل ذلك لانك اذا ضربت الثلثة الارباع في خمسة اسباع يحصل خمسة عشر سبعا
وهو الحاصل الاول ثم اذا ضربت المخرج في المخرج اي مخرج الربع في مخرج السبع يحصل ثمانية وعشرون وهو الحاصل
الثاني فانسب الحاصل الاول الى الحاصل الثاني فنسبة الاربعة عشر منه اليه بالنصفية لان نصفه اربعة
اربعة عشر ونسبة الباقي من حاصل النسبة الى المنسوب اليه ربعية السبع لان سبع المنسوب اليه اربعة
والباقي بعد هذه النسبة واحد وهو ربع بالنسبة الى السبع فيكون الحاصل نصف وربع سبع كما ذكر

الفصل الرابع في بيان قسمة الكسور وهي اي قسمة الكسور ثمانية اصناف كما يشهد به التامل نقل عنه
لان المقسوم اما صحيح او كسر او مختلط والمقسوم عليه كذلك فهذه تسعة سقط قسمة الصحيح على الصحيح بقي ثمانية
انتهى وانما سقط قسمة الصحيح لانه بين فيما تقدم كيفية تقسيمه فالباقي بعد سقوط قسمة الصحيح
على الصحيح ثمانية اقسام والعمل فيها اي في قسمة الكسور ان تضرب اي كما مر من قاعدة ضرب الصحيح مع الكسر
او الكسر فقط في الصحيح المقسوم والمقسوم عليه في المخرج المشترك بين الكسرين ان كان مع كل منهما اي من
المقسوم والمقسوم عليه كسر او في المخرج الموجود اي او ان تضرب المقسوم والمقسوم عليه في المخرج الموجود ان
كان احدهما اي احد المقسومين فقط ذا كسر ثم اي بعد ضرب المقسوم والمقسوم عليه كذلك تقسم حاصل
المقسوم على حاصل المقسوم عليه ان زاد عدده على عدد المقسوم عليه او ساواه او تنسبه اي المقسوم منه
اي من المقسوم عليه ان نقص عدده عن عدده فالخارج من قسمة خمسة وربع على ثلثة واحد وثلثة ارباع

او تضرب بسط كل منهما في مخرج الآخر وتقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه وهذا اسهل عند البعض او تنسبه منه

اي

٢٠

اي اذا علمت ما القاعدة في قسمة الكسور فالخارج من قسمة خمسة صحاح وربع على ثلثة صحاح واحد صحيح وثلثة
ارباع هذا مثال لما اذا كان في المقسوم فقط ذا كسر واما مثال ما اذا كان كل من المقسوم والمقسوم عليه ذا كسر فقد
اهمل ذكره ونحن سنورده ان شاء الله تعالى وانما كان الخارج ما ذكر لانك بحكم ما مر من قاعدة ضرب الصحيح مع الكسر
في الصحيح تجنس الخمسة والربع بان تضرب الخمسة في مخرج الربع فيحصل عشرون فاذا زدت عليه صورة الكسر حصل واحد
وعشرون فمجنس خمسة وربع واحد وعشرون فاذا ضربت هذا المجنس الذي هو المقسوم بحكم قوله او في المخرج الموجود
في مخرج الربع حصل اربعة وثمانون وآل الضرب الى قاعدة ضرب الصحيح مع الكسر في الصحيح فبحكمها تقسم
الحاصل على مخرج الكسر اعني مخرج الربع فيخرج واحد وعشرون فبحكم قاعدة التقسيم تضرب الثلثة الذي هو
المقسوم عليه في المخرج الموجود اعني مخرج الربع فيحصل اثنا عشر فتقسم بحكم قوله ثم تقسم حاصل المقسوم على حاصل
المقسوم عليه حاصل المقسوم وهو واحد وعشرون على حاصل المقسوم عليه وهو اثنا عشر فيكون الخارج كما قال
واحد وثلثة ارباع واحد لانه اذا قسمت الواحد والعشرين على الاثني عشر خرج واحد ويبقى بعد القسمة
تسعة فتنسب الباقي الى المقسوم عليه لكونه انقص منه فيكون حاصل نسبة الباقي الى الاثني عشر ثلثة ارباعها
لان ربع الاثني عشر ثلثة وهذا الباقي ثلثة ثلثات فيكون ثلثة ارباعها وعملنا وان كان لا يخلو عن تكرار في القسمة
على مخرج الكسر لكن ارتكبناه اجراء للقاعدة في ضرب الصحيح في الكسر وقسمة الكسور وبالعكس اي والخارج
من قسمة ثلثة على خمسة وربع اربعة اسباع هذا مثال لما اذا كان المقسوم عليه ذا كسر وانما كان الخارج
اربعة اسباع لانك اذا نسبت الاثني عشر التي هي حاصل ضرب الثلثة في المخرج الموجود التي جعلتها مقسوما
في عمل العكس الى الواحد والعشرين مجنس الخمسة والربع التي جعلتها مقسوما عليه في عمل العكس يكون حاصل نسبة
الاثني عشر اليها اربعة اسباعها لان سبعها ثلثة والاثني عشر ثلثة اربع فيكون المنسوب اربعة اسباع المنسوب
اليه ومن السدسين على السدس اثنان اي والخارج من قسمة السدسين على السدس اثنان هذا مثال لما اذا لم
يكن مع كل من المقسوم والمقسوم عليه صحيح كما يشهد به اي يكون الخارج ذلك تعريف القسمة مطلقا بما مر
من ان القسمة طلب عدد نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه فقوله بما مر متعلق بالتعريف
في قوله تعريف القسمة وانما كان ما ذكر لانك اذا ضربت السدسين اللذين هما المقسوم في المخرج الموجود
اعني مخرج السدس وهو ستة حصل اثنا عشر واذا ضربت السدس الذي هو المقسوم عليه ايضا في الستة يكون
الحاصل الستة بها ايضا فاذا قسمت حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه خرج اثنان كما قال وعليك باستخراج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)